308325 ـ حكم استعمال العلاج الجيني لمنع أو علاج الاضطرابات الوراثية

السؤال

أريد أن أعرف ما إذا كان العلاج الجيني بالجرم لاين ؛ وهو إدخال الحمض النووي الجديد في خلايا المشيج الحيوانات المنوية أو البويضة ، أو الجنين لمنع أو علاج الاضطرابات الوراثية ، هل هو مسموح به أم لا ؟ أيضًا ، بينما يكون هذا في الغالب على مستوى البحث ، تشير الكثير من الأبحاث إلى أنه يمكن أن يتسبب في ضرر أيضًا ، لكنه يمكن أن يعمل أيضًا على علاج المرض ، فبالنظر إلى كل من التصورات لإمكانية حدوث الأذى والعلاج ، هل يجوز البحث فيه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في استعمال العلاج الجيني لمنع أو علاج الاضطرابات الوراثية: إذا خلا من المفسدة، أو كانت مفسدته، أو مضرته: قليلة مغتفرة، في جانب المصلحة والمنفعة المرجوة منه.

ولا حرج في بحث ذلك ودراسته، والسعي في تطويره للتخلص من الأضرار الجانبية.

وقد جاء في ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بعنوان : " الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ـ رؤية إسلامية " وذلك بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، وذلك في الفترة من 23 ـ 25 جمادى الآخرة 1419هـ الذي يوافق 13 ـ 15 من شهر تشرين الأول ـ أكتوبر 1998م، وقد أسهم في أعمال الندوة جمع من كبار الفقهاء والأطباء والصيادلة ، واختصاصيي العلوم البيولوجية والعلماء من علوم إنسانية أخرى.

ومما جاء فيه من التوصيات :

" ثالثًا ـ الهندسة الوراثية :

تدارست الندوة موضوع الهندسة الوراثية ، وما اكتنفها منذ ميلادها في السبعينيات من هذا القرن من مخاوف مرتقبة، إن دخلت حيز التنفيذ بلا ضوابط، فإنها سلاح ذو حدين قابل للاستعمال في الخير أو في الشر.

ورأت الندوة جواز استعمالها في منع المرض، أو علاجه، أو تخفيف أذاه، سواء بالجراحة الجينية التي تبدل جينًا بجين، أو

تولج جينًا في خلايا مريض، وكذلك إيداع جين في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين ، لاستعماله دواء لبعض الأمراض.

مع منع استخدام الهندسة الوراثية على الخلايا الجنسية ، لما فيه من محاذير شرعية.

وتؤكد الندوة على ضرورة أن تتولى الدول توفير مثل هذه الخدمات لرعاياها المحتاجين لها، من ذوي الدخول المتواضعة، نظرًا لارتفاع تكاليف إنتاجها.

وترى الندوة أنه لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الشريرة والعدوانية، أو في تخطي الحاجز الجيني بين أجناس مختلفة من المخلوقات، قصد تخليق كائنات مختلطة الخلقة، بدافع التسلية، أو حب الاستطلاع العلمي.

كذلك ترى الندوة: أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية كسياسة، لتبديل البنية الجينية، فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية، وأي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان، أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية: أمر محظور شرعًا...

ولا ترى الندوة حرجًا شرعيًّا باستخدام الهندسة الوراثية في حقل الزراعة، وتربية الحيوان.

ولكن الندوة لا تهمل الأصوات التي حذرت مؤخرًا من احتمالات حدوث أضرار على المدى البعيد، تضر بالإنسان أو الحيوان أو الزرع أو البيئة.

وترى أن على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أو النباتي: أن تبين للجمهور ما يُعرض للبيع، مما هو مُحَضّر بالهندسة الوراثية، ليتم الشراء على بينة، كما توصي الندوة باليقظة العلمية التامة، في رصد تلك النتائج، والأخذ بتوصيات وقرارات منظمة الأغذية والأدوية الأمريكية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأغذية العالمية في هذا الخصوص" انتهى من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" عدد 11 مجلد 3 صفحة 533

والله أعلم.